مجلة بوابة الباحثين للدراسات والأبحاث
Researchers Gate Journal for Studies and Research
ISSN (Print): 3080-1354 ISSN (online): 3079-787X
Supplement
March 31,2025
2025

التكييف الفقهي والفتاوى المعاصرة للتجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي

Jurisprudential characterization and contemporary fatwas on e-commerce in Islamic jurisprudence

فتيحة موساوي: باحثة في سلك الدكتوراه في الفقه المقارن بالقانون، كلية الشريعة، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، المغرب.

Fatiha Moussaoui: A doctoral researcher in Comparative Jurisprudence at the Faculty of Sharia, Sidi Mohammed Ben Abdellah University, Fez, Morocco.

FatihaMoussaoui2001@gmail.com

ملخص

تعد التجارة الإلكترونية من بين المستجدات الفقهية التي أثارت نقاشا واسعا حول تكييفها الشرعي وأحكامها الفقهية، لذلك يتطرق هذا البحث إلى التكييف الفقهي للتجارة الإلكترونية من خلال دراسة طبيعتها وعلاقتها بالعقود الشرعية، مع بيان مدى توافقها مع ضوابط المعاملات الإسلامية. كما يستعرض أبرز القرارات والفتاوى الفقهية المعاصرة التي تناولت هذه التجارة، مثل مسائل التعاقد عبر الوسائل الإلكترونية، والضمانات الشرعية، وأحكام البيع والشراء في الفضاء الرقمي.

وتهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على كيفية استجابة الفقه الإسلامي لهذه الظاهرة الحديثة وفق مقاصده وأصوله العامة.

الكلمات المفتاحية: التجارة الإلكترونية، العقود الإلكترونية، التكييف الفقهي، المجامع الفقهية، المعاملات المالية.

ISSN (Print): 3080-1354 ISSN (online): 3079-787X
Supplement March 31,2025 2025

Abstract:

E-commerce is one of the jurisprudential developments that have sparked a wide debate about its legal characterization and jurisprudential rulings. Therefore, this research addresses the jurisprudential characterization of e-commerce by studying its nature and its relationship with legal contracts, while indicating the extent of its compatibility with the controls of Islamic transactions. It also reviews the most prominent contemporary jurisprudential decisions and fatwas that dealt with this trade, such as issues of contracting through electronic means, legal guarantees, and the rulings of buying and selling in the digital space.

The study aims to shed light on how Islamic jurisprudence responds to this modern phenomenon in accordance with its general purposes and principles.

Keywords :E-commerce, electronic contracts, legal adaptation, jurisdictional assemblies, and financial transactions.

المقدمة

شهدت العقود الأخيرة من القرن العشرين تحولات جذرية أفرزتها الثورة التكنولوجية، حيث أسهم التطور السريع للابتكارات الرقمية في الانتقال بالمجتمعات نحو عصر المعلومات، مما أدى إلى ظهور مجموعة من الأنشطة والتطبيقات المستحدثة في مختلف المجالات. وقد كان القطاع التجاري من أكثر القطاعات تأثرا بهذا التطور نظرا لطبيعته الديناميكية واعتماده المتزايد على التكنولوجيا الحديثة، حيث أفضت هذه المستجدات إلى تغيير العديد من قواعد التعاملات التجارية، مما ساهم في نشأة نموذج جديد من المبادلات التجارية يتجاوز كل الحواجز والحدود المادية والجغرافية، وهو ما أصبح يعرف بـ "التجارة الإلكترونية".

وتجسد التجارة الإلكترونية اليوم تحولا جوهريا في أنماط التبادل التجاري، إذ مكّنت من اختزال وتقليص المسافات وجعلت العالم أشبه بسوق موحد، حيث تتساوى فرص الشركات بغض النظر عن حجمها في الولوج إلى الأسواق العالمية وعرض منتجاتها بكل سهولة. كما أصبح بإمكان المستهلكين اقتناء احتياجاتهم بنقرة زر دون الحاجة إلى التنقل، مما عزز من الإقبال على هذا النمط التجاري. وقد دفع النجاح الذي حققته التجارة الإلكترونية العديد من الدول إلى إدراك أهميتها والسعي إلى تبنيها كخيار استراتيجي لا غنى عنه، غير أن مستوى تطورها يختلف من بلد إلى آخر وفقا للإمكانات المتاحة والبيئة التشريعية والاقتصادية لكل دولة.

إشكالية الدراسة:

بناء على ما تم ذكره سابقا، ومن أجل الإحاطة الشاملة بموضوع الدراسة، يمكننا صياغة إشكالية الدراسة على النحو التالي:

إلى أي حد يمكن تحديد التكييف الفقهي للتجارة الإلكترونية؟ وما مدى توافقها مع الضوابط الشرعية وفقا للفتاوى المعاصرة؟

وبناء على هذه الإشكالية المحورية يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- كيف يتم تكييف العقود الإلكترونية شرعا؟
- ما أبرز الفتاوى المعاصرة حول التجارة الإلكترونية؟
- وما أبرز القرارات الفقهية المعاصرة بشأنها؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذا الموضوع في ضرورة مواكبة الفقه الإسلامي للتطورات الحديثة في المجال التجاري ولا سيما مجال التجارة الإلكترونية وضمان توافق المعاملات الرقمية مع الشريعة الإسلامية لحماية حقوق الأطراف وضمان العدالة في التعاقدات الإلكترونية.

المنهج المتبع:

من أجل معالجة إشكالية موضوع الدراسة تم الاعتماد على المنهج التحليلي المقارن، حيث تم تحليل القضايا الفقهية المتعلقة بالتجارة الإلكترونية من خلال مقارنة الآراء الفقهية والقرارات المعاصرة، كما اعتمد البحث على المنهج الاجتهادي لاستنباط الأحكام الشرعية بما يتوافق مع التطورات الرقمية.

محاور الدراسة:

من أجل الإحاطة الشاملة بموضوع الدراسة فإنه تم تقسيم الموضوع على النحو التالي:

المطلب الأول: التكييف الفقهي للتجارة الإلكترونية

المطلب الثاني: أهم القرارات والفتاوى الفقهية المعاصرة للتجارة الإلكترونية

المطلب الأول: التكييف الفقهي للتجارة الإلكترونية

تختلف التجارة الإلكترونية عن التجارة التقليدية من حيث الوسيلة التي تستخدم في عمليات التبادل التجاري، وليس في طبيعة العمليات التجارية، لذلك فإنها تخضع للأحكام العامة التي تحكم العقود بشكل عام، إضافة إلى الأحكام التي تنظم عقود المسافة التي تجري عن بعد بين شركاء ليسوا في وضعية الالتقاء (الذيب، 2006، ص18).

وتتميز التجارة الإلكترونية بثلاث خصائص تستوجب تطبيق مجموعة من الأحكام خاصة بها، وهذه الخصائص هي:

- أنها تجارة عن بعد، ولا يجمع مورد الخدمة أو السلعة وطالبها مجلس واحد.
- أنها تجارة لا تتقيد بالحدود، الأمر الذي يطرح عدة مسائل قانونية، تتعلق بالقانون الواجب التطبيق، واللغة التي تبرم بها الصفقة، ومسائل تتعلق بالتسليم، والأنظمة المصرفية الواجب مراعاتها.
- أنها تجارة تقوم على تعاقد بدون مستندات مادية الأمر الذي يثير مسألة إثبات التزامات أطراف التعاقد.

والمقصود هنا هل التجارة الإلكترونية عقد بيع أو صرف أو سلم وما علاقتها بعقود الإذعان؟

تشتمل مجالات التجارة الإلكترونية على أنشطة تجارية متنوعة –كما سيتم التطرق له لاحقا–يأتي على رأسها: البيع والشراء والتعاقد على الخدمات ذات الطابع التجاري، وتوزيع وتسويق وبيع المنتجات بوسائل إلكترونية وخاصة 'الإنترنت'، وبهذا فالتجارة وإن كانت تشمل الصرف اصطلاحًا (الذي يعني لغةً الفضل والنقل واصطلاحًا بيع النقد بالنقد مع اشتراط التماثل والتقابض؛ بدوي، ص

35؛ المناوي، ص 215؛ القونوي، ص 81)، لكنها تتميز عنه؛ لأن الصرف يتضمن زيادة شروط وضوابط على عقد البيع المطلق، منها التقابض (بدوي، 2010، ص 12–20)، بينما يقصد عادة بالتجارة الإلكترونية تبادل السلع وبيعها بالأثمان، كما تبتعد بمفهومها عن السلم لأنه يشترط فيه تعجيل رأس المال (الزهراني، 2009، ص 248). ولا تعتبر أيضا الخدمات المرافقة تجارة إلكترونية، كتبادل البيانات، وإصدار الفواتير الإلكترونية. والحاصل ان كل نشاط ليس ذا طابع تجاري، فإنه لا يعد من التجارة الإلكترونية، وإنما يعد نوعا من الاعمال الإلكترونية (الهاشمي، 1428هـ، ص 79). كذلك وجود شروط إذعان في التعاقد الإلكتروني أحيانا ومنع المشتري من حق التعديل كالشروط المطبقة مع الخدمات المقدمة مع الهاتف والاشتراك في الإنترنت، وكيفية دفع الثمن وتسليم المنتج ومدة الشحن، فهي وإن كانت تثقل كاهل المستهلك أحيانا فهي لا تخرج عن كونها شروطا جعلية، الأصل فيها الإباحة ما دام لم تتضمن محظورا شرعيا. ومع ذلك، يستثني بعض الباحثين الشروط التعسفية المقترنة بالتجارة الإلكترونية حماية للمستهلك الطرف الضعيف، مما يمنحه الحق في المطالبة بإبطالها أو ردها. وقد عالج 'قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية القطري' (2010م) هذا الموضوع في الفصل الثامن المتعلق بحماية المستهلك المواد (51–59)، حيث أعطى للمستهلك حق إبطال العقد واسترداد المال المدفوع متى أخل مقدم الخدمة بالشروط (قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية القطري، 2010م).

ومع كون التجارة الإلكترونية عقد بيع، تتم ضمن آلية إلكترونية معينة تتحقق عبرها عملية البيع والشراء بالاتفاق بين الطرفين على نقل ملكية أو حق استخدام السلع أو الخدمات عبر شبكات الحاسب الآلي الوسيطة، وتعد الموافقة الإلكترونية أو الرضاء بينهما على العقد عنصراً أساساً في

توضيح مفهوم التجارة الإلكترونية لكن هنا إشكالية ذكرها بعض الباحثين وهي اشتراط بعض الفقهاء لصحة البيع حضور أحد العوضين السلعة أو ثمنها، كي لا يكون العقد من قبيل بيع الكالئ بالكالئ، أي الدين بالدين، وقد روى أبو عبيد في الغريب "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الكالئ بالكالئ". وفسره على أنه بيع الدين بالدين.

إلا أن الأثرم روى عن أحمد، أنه سئل: أيصح في هذا حديث؟ قال: لا وإنما صح الصرف بغير تعيين بشرط أن يتقابضا في المجلس (ابن قدامة المقدسي، ص172).

وقال ابن قدامة: "لا يجوز التفرق عن مجلس العقد قبل قبض المبيع أو قبض ثمنه، لأنه بيع في الذمة فلم يجز التفرق فيه قبل قبض أحد العوضين، وهذا قول الشافعي كالسلم" (ابن قدامة، 1417هـ -1997م).

ولأن الشريعة إنما منعت بيع الدين بالدين حسما لمادة الفساد ورفعا للخصومات والعداوات والجواب عنه:

أولا: أن ذريعة الوقوع في الخصومات وإتيان الفساد إنما سببه احتمال التزييف أو التزوير، أو الغلط، ويمكن تداركه والتقليل من آثاره بالتزام طرفي التعاقد بالقواعد العامة للإثبات كما قرره المجمع الفقهي (مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ص785).

ثانيا: بأن يقال: إن وجود الاتصال المباشر عبر الهاتف، ومثله الاتصال المباشر عبر الإنترنت بالصوت، أو بالصوت والصورة معا، يكفي لنفي الجهالة عن العقد، متى عرفت السلعة وحدد الثمن، مع صحة الصيغة في أثناء الاتصال المباشر بين طرفي العقد عبر الشبكة، والقبض بهذه الطريقة

يعتبر قبضا حكميا وهو بمنزلة القبض الحقيقي (مجمع الفقه الإسلامي الدولي، سنة 1410هـ – 1990م).

وفي ضوء هذا التصور والذى قرره المجمع الفقهي فإنه لا مانع من الانتفاع من الإنترنت في التجارة، مادام يتم التعاقد في إطار القواعد الشرعية العامة، وأما المشكلات التي تنطوي عليها هذه المعاملة فإنه يمكن تلافيها من الناحية الفنية، كذلك يمكن تفعيل قواعد الشريعة الإسلامية وضوابطها للحد من هذه المشكلات، خاصة ما تعلق بحماية المتعاقدين من الغش والاحتيال وعدم الصدق في المعاملات وحماية النظام العام للمجتمع، فيمكن تفعيل الإجراءات الاحترازية لتفادي المخاطر، كالغش والجهالة وانتحال الشخصية، وذلك بالاتصال المباشر بين طرفي التعاقد هاتفيا، أو ذاتيا أو عبر الوسطاء الموثوقين، وبهذا تتحول العلاقة بين الطرفين إلى علاقة تجارية اعتيادية مثل سائر العقود.

ونظراً لعدم وجود إطار قانوني للتجارة الإلكترونية في كثير من الدول، كما أن اتفاقية الجات (GATT) أوردت 47 استثناء من أحكامها، فيمكن لأي دولة أن تتمسك بها في تجارتها الدولية حماية للمجتمع، وحفظا لنظامها الصحي والبيئي، وقبل ذلك رعاية للمبادئ الدينية والاخلاقية؛ فلكل دولة موقعة على هذه الاتفاقية أن تتخذ من الإجراءات المناسبة في ضوء هذه الاستثناءات لحماية نظامها العام، وقيمها الدينية، مثل استخدام الأساليب الفنية والتقنيات والتكنولوجيا المتطورة، التي تمكنها من مراقبة مواقع شبكة الانترنت، لمنع الممارسات المحظورة (مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، 1443هـ –2022م، ص106).

المطلب الثاني: أهم القرارات والفتاوى الفقهية المعاصرة للتجارة الإلكترونية

أولا: أهم القرارات الفقهية للمجمعات الفقهية بشأن التجارة الإلكترونية

هناك فتاوى وقرارات انتهت إليها المجامع الفقهية والهيئات بخصوص أحكام التجارات الإلكترونية منها موقع "شركة اربح الإلكترونية شركة مساهمة يقوم المشترك بدفع 25 دولار ويعطى صاحبها مقابلها صفحة إلكترونية له مدى الحياة وترويجها يكون إما عن طريق الإعلان، أو البريد الإلكتروني، أو الهاتف ويربح دولارات كلما اشترك معك آخر، أو سعيت أكثر ... فهذه الشركة تحوطها الشبهات والمقامرات من أطراف متعددة، وهي وإن كانت بعض شروطها لا غبار عليها، ولكن الغالب عليها المقامرة، ولهذا فإنني لا أرى جوازها، مثلها مثل الدولار الصاروخي، فقد أفتت أكثر لجان الفتوى بمنعه، وهذه مثلها بل نوع منها " (منصور، 2005، ص32).

قد جاءت نص الفتوى من مجمع الفقه الإسلامي حول هذا الموضوع "**عقود التجارة الإلكترونية بالوسائل الحديثة**"، ونصها:

"**بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.**

قرار رقم: 52 (3/6)

بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17-23 شعبان 1410هـ الموافق 14-20 آذار (مارس) 1990م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع:" إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة".

ونظرًا إلى التطور الكبير الذي حصل في وسائل الاتصال وجريان العمل بها في إبرام العقود لسرعة إنجاز المعاملات المالية والتصرفات

وباستحضار ما تعرّض له الفقهاء بشأن إبرام العقود بالخطاب وبالكتابة وبالإشارة وبالرسول، وما تقرر من أن التعاقد بين الحاضرين يشترط له اتحاد المجلس –عدا الوصية والإيصاء والوكالة– وتطابق الإيجاب والقبول، وعدم صدور ما يدل على إعراض أحد العاقدين عن التعاقد، والموالاة بين الإيجاب والقبول بحسب العرف.

قرر ما يلي:

أولًا: إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول)، وينطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي (الحاسوب)، ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجَّه إليه وقبوله.

ثانيًا: إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانين متباعدين، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقدًا بين حاضرين، وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء المشار إليها في الديباجة.

ثالثًا: إذا أصدر العارض، بهذه الوسائل، إيجابًا محدّد المدة يكون ملزمًا بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة، وليس له الرجوع عنه.

رابعًا: إن القواعد السابقة لا تشمل النكاح لاشتراط الإشهاد فيه، ولا الصرف لاشتراط التقابض، ولا السلم لاشتراط تعجيل رأس المال.

خامسًا: ما يتعلق باحتمال التزييف أو التزوير أو الغلط يرجع فيه إلى القواعد العامة للإثبات.

والله أعلم (مجمع الفقه الإسلامي، ص 785).

ثانيا: أهم الفتاوى المعاصرة للتجارة الإلكترونية

أ- حكم عمليات البيع عن طريق شبكة الإنترنيت

السؤال: تتم في هذه الأيام عمليات البيع عن طريق شبكة الإنترنيت، فما الحكم الشرعي في ذلك؟ أفتونا مأجورين؟

الجواب: من شروط البيع معرفة الثمن ومعرفة المبيع، حتى تزول الجهالة عن العوض والمعوض، فإن الجهالة تسبب الخلافات والمنازعات مما يكون له الأثر الظاهر في وقوع العداوات بين المسلمين والتهاجر والتقاطع والتدابر الذي نهى الله تعالى عنه وحذر منه، وحيث إن معرفة السلع يتوقف تحققها على الرؤية أو الصفة الواضحة فنرى أنها لا تتبين إلا بالمقابلة والمشافهة ومشاهدة المبيع ومعرفة منفعته ونوعيته، وقد لا يحصل ذلك على التمام إذا كان التعاقد بواسطة الشاشات أو المكالمات التي يقع فيها التساهل في البيان والمبالغة في مدح الإنتاج وفي ذكر محاسن المنتجات كما هو ظاهر في كثير من الإعلانات والدعايات التي تنشر عبر الصحف والمجلات فإنها لا تتحقق أو أكثرها عند الاستعمال، وعلى كل حال فإذا تحقق شرط البيان والمعرفة للثمن والمثمن وزالت الجهالة فإنه يجوز التعامل والتعاقد بيعاً وشراء بواسطة الهاتف وبواسطة الشاشة أو الإنترنت أو غيرها من الوسائل التي يستفاد منها وتؤمن المفسدة

والغرر والاستبداد بالمصالح واكتساب الأموال بغير حق فإذا أضيف شيء من هذه المحاذير لم تجز المبايعة بهذه الوسائل فكم حدث بسببها من الخسارات الفادحة وإفلاس الكثير من ذوي الأموال الطائلة مع ما يحصل بعدها من المنازعات والمخاصمات التي انشغل بحلها القضاء والحكام والله أعلم.

قاله وأملاه الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين حفظه الله 1420/07/24هـ.

(الجريسي، 1420هـ -1999م، ص711)

ب- حكم أسهم الشركات بيعا وشراء عبر شبكة الانترنيت

السؤال: يتم عبر شبكة الإنترنت تداول أسهم الشركات التجارية بيعا وشراء فما الحكم الشرعي في ذلك؟

الجواب: الشركات الإسلامية جائزة ومباحة سواء أكانت تجارية أو صناعية أو زراعية أو معمارية أو نحوها، وقد ذكر الفقهاء للشركة خمسة أنواع وهي: شركة العنان وشركة المضاربة وشركة الأبدان وشركة الوجوه وشركة المفاوضة فإذا كانت الشركة قد وضعت رأس مالها في سلع تعرض للبيع والشراء وتلك السلع مما يباح التعامل فيها جاز بيع الأسهم فيها إذا كان رأس المال معروفاً ومقدار السهم المبيع محددا فيجوز لمالكه أن يقول للمشتري: بعتك نصيبي من هذه الشركة الذي يمثل نصفها أو عشرها أو ربع العشر أو عشر العشر أو نحو ذلك، فيقوم المشتري مقام البائع متى صفيت الشركة أخذ رأس مال البائع وقسطه من الربح، وهكذا يقال في الشركات الصناعية إذا جعل رأس المال في معدات وأدوات تستعمل في الإنتاج وتسويق ما ينتجونه فللمساهم أن يبيع نصيبه كله أو بعضه بثمن معلوم يتم قبضه بمجلس العقد أو قبض

سنده حتى لا يكون بيع كالئ بكالئ، وإذا كان للشركة رصيد من النقود فالأولى عدم بيعه، لئلا يبيع نقداً وسلعاً بنقد وهي مسألة (مد عجوة) إلا أن يكون يسيراً فيدخل تبعاً، ولا بأس ببيع الأسهم المذكورة بواسطة الأجهزة الجديدة كالهاتف والإنترنت إذا تحقق الإيجاب والقبول متواليين، فإن اختل التوالي أو كان القبول مخالفاً للإيجاب أو حصلت جهالة في مقدار المبيع أو لم يحصل قبض العوض أو سنده حال التعاقد، أو كانت الأسهم ربوية كأسهم بعض البنوك، فإن هذا البيع لا يجوز سواء بواسطة الإنترنت أو المشافهة أو الهاتف أو غير ذلك والله اعلم.

قاله وأملاه الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين حفظه الله 1420/07/24هـ.

(الجريسي، 1420هـ –1999م، ص712–713)

بعد مناقشة القرارات والفتاوى الفقهية المتعلقة بصيغ العقود التجارية الإلكترونية يظهر لي أنه يمكن اعتبار عقد البيع التجاري الإلكتروني جائزا، بشرط أن يتم الاتفاق بين طرفي العقد وفقا للأسس والضوابط المعتمدة في أحكام البيع الشرعية. وبناء على ذلك، يمكن القول إن ممارسة هذا النوع من الأعمال التجارية عبر الإنترنت تتوافق مع الشروط الفقهية والشرعية المتفق عليها، والله أعلم (منصور، 2005، ص3).

الخاتمة

خلاصة القول؛ يتضح أن التجارة الإلكترونية ليست مجرد نمط حديث للتعاملات المالية، بل هي تحدٍّ فقهي يتطلب اجتهادًا عميقًا لتكييفه وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها العامة، فقد شهدت المعاملات التجارية تطورات كبيرة بفعل التحول الرقمي، مما يستوجب مرونة فقهية تتيح استيعاب هذه المستجدات دون الإخلال بالضوابط الشرعية.

لقد أظهر البحث أن الفقه الإسلامي، بمرونته وأصوله الراسخة، قادر على إيجاد حلول مبتكرة تتماشى مع الواقع الرقمي، وذلك من خلال استعراض الفتاوى والقرارات الفقهية الصادرة عن المجامع الفقهية وهيئات الإفتاء المعاصرة. وقد تبين أن هذه الفتاوى تسعى إلى تحقيق التوازن بين متطلبات العصر الحديث وثوابت الشريعة، مما يعزز من موثوقية التجارة الإلكترونية ضمن إطار شرعي واضح.

ومن القضايا المهمة التي أبرزها البحث، الحاجة إلى تطوير الاجتهاد الفقهي في هذا المجال، بحيث يواكب التطورات التقنية ويضع أُطرًا قانونية تضمن النزاهة والعدالة في المعاملات الإلكترونية. كما أن تأصيل الضوابط الشرعية يسهم في حماية حقوق الأطراف المتعاقدة ويعزز الثقة في التعاملات التجارية عبر الإنترنت، سواء على مستوى العقود، أو وسائل الدفع، أو حماية المستهلك من الغرر والتلاعب.

لذلك، فإن الاستمرار في البحث الفقهي حول هذه المسائل بات ضرورة ملحّة، خاصة مع تزايد اعتماد الاقتصاد العالمي على المنصات الرقمية. ومن المهم أن تتضافر جهود العلماء والباحثين لتقديم رؤى فقهية متجددة تراعي التحولات السريعة في مجال التجارة الإلكترونية، بما يحقق مقاصد الشريعة في العدل والشفافية ومنع الظلم والاستغلال.

المصادر والمراجع

1. منظمة المؤتمر الإسلامي، (1990)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (العدد 6، الجزء 2)، جدة، المملكة العربية السعودية .

2. عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، الجامعة الإسلامية–غزة، (2022)، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية (المجلد 30، العدد 3)، غزة، فلسطين.

3. مجمع الفقه الإسلامي، (1990)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (العدد 6، الجزء 2)، (وقائع الدورة السادسة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي).

4. ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد، (د، ت)، المغني – كتاب البيوع (الجزء 8)، دار الأمل.

5. ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد، (1997)، المغني– شرح مختصر الخرقي (الطبعة الأولى، الجزء 4)، دار عالم الكتب .

6. عطية، بدوي عاصم أحمد، (2010)، احكام الصرف في الفقه الإسلامي (رسالة ماجستير غير منشورة)، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين .

7. الجريسي، خالد بن عبد الرحمن، (1999)، الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام –(الطبعة الأولى)، الرياض، المملكة العربية السعودية .

8. الذيب، جمال عبود محمد، (2006)، حكم التجارة الإلكترونية في الشريعة الإسلامية، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، 6.

9. الزهراني، عدنان بن محمد، (2009)، احكام التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي (أطروحة دكتوراه غير منشورة)، جامعة أم القرى، السعودية .

10. القونوي، قاسم بن عبد الله، (2006)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، المحقق؛ الطبعة الأولى)، دار ابن الجوزي.

11. المناوي، محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين، (1990)، التوقيف على مهمات التعاريف)محمد رضوان الداية، المحقق)، دار الفكر المعاصر.

12. الهاشمي، سلطان إبراهيم، (1428هـ)، التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي (أطروحة دكتوراه غير منشورة)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة بالرياض .

13. مجمع الفقه الإسلامي الدولي، (1990)، القرار رقم 53 (4/6)، منظمة التعاون الإسلامي.